

تعليمات الاعتراف بمؤسسات

التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها رقم (١) لسنة ٢٠١٥

المادة رقم(١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (١) لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم (٢):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المؤسسة التعليمية : مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي تمنح شهادة أو درجة علمية بعد شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

التعليم التقليدي: نظام تعليمي يعتمد بالأساس على التواصل المباشر وجهاً لوجه في عملية التعلم والتعليم بين الطالب والمدرس داخل المؤسسة التعليمية ومرافقها في مكان ووقت محددين .

التعليم غير التقليدي : أنظمة تعليمية تعتمد أشكالاً متعددة للتواصل مع الطالب ، ويشكل رئيسي على التواصل التفاعلي من خلال وسائل الاتصال التكنولوجي ، وتشمل هذه الأنظمة التعليم الإلكتروني ، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم المفتوح، ويكون ذلك باستخدام الوسائط التقنية الحديثة ولا تشمل التعليم بالانتساب .

الشهادة الجامعية المتوسطة: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنتين دراسيتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها في معهد أو كلية مجتمع أو كلية جامعية متوسطة.

الدرجة الجامعية الأولى :البكالوريوس أو ما يعادله .

الدبلوم العالي: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى .

الدرجة الجامعية الثانية :الماجستير أو ما يعادله .

الدرجة الجامعية الثالثة : الدكتوراه أو ما يعادلها .

السنة الدراسية :السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية أشهر أو فصلين دراسيين نصف سنويين مدة كل منهما لا تقل على ١٦ أسبوع أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة.

الانتظام في الدراسة : التحاق الطالب الفعلي بالدراسة في المؤسسة التعليمية وإقامته المدة المطلوبة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة بالتزامن مع دراسته وفقاً لهذه التعليمات .

لجنة الاعتراف: لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المشكّلة وفق أحكام نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

لجنة معادلة الشهادات: لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية المشكّلة وفق احكام نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
وثيقة المعادلة : الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار اللجنة بخصوص معادلة الشهادة مبيناً فيها نظام التعليم المتبع وطريقة الحصول على الشهادة والمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية.

مستوى : نوعية المساقات المتخصصة التي تتوافق مع الدرجة العلمية بفئاتها المختلفة
عضو هيئة التدريس : الشخص المؤهل الذي تتوفر فيه شروط التدريس والاشراف.

الباب الأول

الاعتراف بالمؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً تقليدياً

المادة رقم (٣):

بهدف ضمان جودة مخرجات التعليم العالي وإيماناً من الوزارة بضرورة توجيه الطلبة للدراسة في جامعات معترف بها عالمياً فإن لجنة الاعتراف تعتمد الأسس والمعايير أدناه مجتمعة للاعتراف بالمؤسسة التعليمية وفروعها ، وتمنح درجات علمية لا تقل عن الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس):

١. اعتراف الجهة الرسمية المختصة في الدولة بالمؤسسة التعليمية وبالدرجات العلمية التي تمنحها.
٢. أن تكون المؤسسة معتمدة من قبل هيئات الاعتماد في الدولة التي تقع فيها، في حال كان هناك نظام متبع للاعتماد وضمان الجودة، و/أو أن تكون حاصلة على اعتماد من إحدى هيئات الاعتماد الدولية أو الإقليمية المعترف بها .
٣. ترتيب المؤسسة التعليمية حسب اسس التصنيف العالمية المعتمدة.

المادة رقم (٤):

على المؤسسة التي ترغب في الحصول على الاعتراف تعبئة المعلومات المطلوبة حسب "النموذج المعتمد" من قبل لجنة الاعتراف، وتزويد اللجنة بكافة الوثائق الضرورية لإثبات ذلك مصدقة حسب الأصول.

الباب الثاني

معادلة الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً تقليدياً

المادة رقم (٥):

يشترط لمعادلة الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً تقليدياً ما يلي:-
يشترط عند معادلة الشهادة :

أ/ أن تكون المؤسسة ضمن قائمة الجامعات المعترف بها لدى الوزارة والتي تصدرها لجنة الاعتراف.

أ/٢. "يجوز للطلبة الاردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بنجاح الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية، شريطة الالتزام بفروع الثانوية العامة المحددة في أسس القبول للطلبة الأردنيين في الجامعات الأردنية، والتي يصدرها مجلس التعليم العالي سنوياً، وحسب فرع الثانوية العامة وسنة الحصول على الثانوية العامة، وأن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (٨٠%) لتخصصات الطب وطب الأسنان، و(٧٥%) لتخصصات الصيدلة ودكتور صيدلة و (٧٠%) لتخصصات الهندسة والحقوق والتمريض و(٦٠%) لباقي التخصصات".

أ/٣ أن تكون المؤسسة بمستوى مثيلاتها من الجامعات الأردنية من حيث عدد الساعات الدراسية المعتمدة أو السنوات الدراسية وان يراعى عند المعادلة نظام التعليم المطبق في مؤسسة التعليم العالي التي منحت الشهادة بما في ذلك شروط الالتحاق بالمؤسسة التعليمية. و المدة الدراسية لنيل الشهادة والخطة الدراسية التي تم منح الشهادة بموجبها.

أ/٤. لغة الدراسة:

١. اعتماد لغة البلد المحلية كلغة معتمدة للجامعات في البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية.
٢. تعتمد اللغة الإنجليزية كلغة تدريس في جامعات البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية التي تعتمد اللغة الإنجليزية كلغة تدريس وحيدة للبرنامج في الجامعة ولجميع الطلبة.
- ب. تنظر اللجنة في معادلة الشهادات التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأوروبية تبعاً للنظام البولوني (مسار بولونيا) أو حسب النظام المعمول به في بلد الدراسة شريطة أن تكون الشهادات منفصلة وأن تكون الدرجة الجامعية الأولى متطلب للحصول على الدرجة الجامعية الثانية.
- لمعادلة الشهادات الصادرة عن الجامعات التي تتبع نظام التدريس وفقاً للنظام البولوني في دول الاتحاد السوفيتي سابقاً وغيرها من الدول الأوروبية عدا تخصصات الطب والصيدلة يشترط ما يلي :
١. لمعادلة درجة البكالوريوس :

أ. أن يقوم الطالب بدراسة السنة التحضيرية ويحضر شهادة منفصلة بذلك، في حال كانت متطلباً سابقاً للقبول.

ب. دراسة أربع سنوات دراسية (باستثناء السنة التحضيرية) للتخصصات الهندسية وثلاث سنوات دراسية (على الأقل) للتخصصات الأخرى واحضار شهادة منفصلة بذلك.

ج. احضار وثيقة تثبت ان الدراسة تمت على النظام البولوني

٢. لمعادلة درجة الماجستير يشترط ما يلي:

أ. دراسة سنة تحضيرية منفصلة لمن لم يقوم بدراستها بالدرجة الجامعية الاولى البكالوريوس إذا تطلب قبوله ذلك.

ب. دراسة سنتان دراسيتان (على الأقل) لدرجة الماجستير واحضار شهادة منفصلة بذلك بعد حصوله المسبق على البكالوريوس.

ج. احضار وثيقة تثبت ان الدراسة تمت على النظام البولوني

٣. لمعادلة درجة الدكتوراه يشترط ما يلي :

- أ. دراسة سنة تحضيرية منفصلة لمن لم يقوم بدراستها بالدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو الدرجة الثانية (الماجستير) إذا تطلب ذلك.
- ب. دراسة ثلاث سنوات دراسية (على الأقل) لدرجة الدكتوراه واحضار شهادة منفصلة بذلك.
- وفي جميع الأحوال يجب أن تكون شهادات الدراسة للمراحل الثلاث المذكورة أعلاه (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) منفصلة عن بعضها البعض.
- ج. تنظر اللجنة في معادلة الشهادة إذا كانت الدراسة قد تمت من خلال برامج دراسية مشتركة بين مؤسستين تعليميتين أو أكثر معترف بها لدى الوزارة شريطة أن تكون هذه البرامج معتمدة بموجب اتفاقيات مشتركة بين هذه المؤسسات التعليمية.
- د. لا يجوز احتساب مواد تم الحصول بموجبها على درجة علمية معينة للحصول على درجة علمية أعلى .

المادة رقم (٦):

يشترط لمعادلة الشهادة الجامعية المتوسطة:-

أن يكون الطالب قد انتظم في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الشهادة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها على أن ينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدراسة .

المادة رقم (٧):

شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى البكالوريوس أو ما يعادلها

يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى :-

١. الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بنجاح قبل الالتحاق بالجامعة والتي تتيح له الالتحاق بالتخصص حسب اسس قبول الطلبة التي يصدرها مجلس التعليم العالي
٢. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة شريطة ان لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية.

المادة رقم (٨):

يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى للطالب الذي تخرج من المؤسسة التعليمية غير التي بدأ دراسته فيها ان يكون قد درس في المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات الخطة الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة الجامعية في جامعة التخرج .

المادة رقم (٩):

أ. يتعين على الطالب الذي تخرج من كلية الطب في مؤسسة تعليمية مدة الدراسة فيها خمس سنوات أن يتدرب سنة إضافية عدا عن سنة الامتياز في مستشفى معتمد لهذه الغاية على أن يتم التدريب لمدة ثلاثة أشهر في كل من الأقسام التالية:

١. قسم الباطنية .

٢. قسم النسائية والتوليد .

٣. قسم الجراحة .

٤. قسم الأطفال .

ب. يتعين على الطالب الذي تخرج من كلية طب الأسنان في مؤسسة تعليمية مدة الدراسة فيها اربع سنوات أن يتدرب سنة إضافية عدا

سنة الامتياز في مستشفى معتمد لهذه الغاية على أن يتم التدريب وفقا لما يلي:

١. ثلاثة أشهر في كل قسم من القسمين التاليين .

قسم الاستعاضات السنوية .

قسم المعالجة التحفظية .

٢. شهران في قسم جراحة الفم والفكين .

٣. شهر واحد في كل قسم من الأقسام التالية :

قسم أمراض اللثة .

قسم تقويم الأسنان .

قسم طب أسنان الأطفال .

قسم طب الفم والتشخيص .

ج. يتعين على الطالب الذي تخرج في تخصص دكتور صيدلة في مؤسسة تعليمية مدة الدراسة فيها خمس سنوات أن يجتاز برنامجا تدريبييا يتضمن الساعات التدريبية اللازمة لهذه الدرجة كما هو معمول به في الخطة الدراسية المعتمدة لدى الجامعات الأردنية.

د. لا يجوز احتساب سنة التدريب (الامتياز) وفقا لقانون وأنظمة وتعليمات المجلس الطبي الأردني من مدة التدريب المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .
المادة رقم (١٠):

أ. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى التي تم الحصول عليها من المؤسسات التعليمية للطالب الذي أنهى الدراسة في أي من كليات المجتمع أو المعاهد والكليات الجامعية المتوسطة ما يلي:

١. أن يكون الطالب قد حصل على شهادة كلية المجتمع بعد اجتياز الامتحان العام (الشامل) شريطة أن يحقق المعدل المطلوب للتجسير بالجامعات الأردنية المحدد في أسس القبول التي يصدرها مجلس التعليم العالي سنوياً لمن أكمل الدراسة في كلية جامعية متوسطة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ أما الذين تخرجوا في المعاهد أو كليات مجتمع أردنية قبل هذا التاريخ فتعادل شهاداتهم دون اشتراط اجتياز الامتحان الشامل.

٢. أن تتم معادلة شهادة الدبلوم المتوسط غير الأردنية التي يحملها الطالب بالشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) .

ب. لا يجوز احتساب أية ساعة معتمدة درسها الطالب في أي من المعاهد أو كليات المجتمع أو الكليات الجامعية المتوسطة في الحالتين التاليتين :

١. إذا لم يحقق أياً من الشرطين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. إذا كان التخصص في الطب أو طب الأسنان.

ج. يستثنى من أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة طلبة كليات المجتمع في الولايات المتحدة الأمريكية شريطة حصولهم على الدرجة الجامعية الأولى في أي من مؤسسات التعليم العالي الأمريكية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية أو التي تطبق النظام التعليمي الأمريكي ومعترف بها لدى الوزارة .
المادة رقم (١١):

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات ، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى في المؤسسات التعليمية للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة ما يلي :
١. ان يكون قد انتهى ما لا يقل عن ٥٠% من مجموع الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها من جامعة التخرج .
٢. أن لا يقل مجموع الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى عن (١٢٠) ساعة معتمدة نصف سنوية أو ما يعادلها.
٣. وفي حالة تخصصات الهندسة والهندسة التطبيقية يتعين على الطالب ان يدرس في أي من الجامعات المعترف بها لدى الوزارة ما لا يقل عن (٦٠) ساعة معتمدة من المواد الهندسية والعلوم الأساسية أو ما يكافئها.

المادة رقم (١٢):

شروط معادلة الدبلوم العالي

يشترط لمعادلة الدبلوم العالي ما يلي :

١. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى .
٢. الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية بعد الدرجة الجامعية الاولى.
المادة رقم (١٣):
شروط معادلة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير)
أ. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية ما يلي :
١. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى
٢. الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية في برنامج الماجستير .
٣. اجتياز المتطلبات الجامعية للتخرج من مواد دراسية أو بحوث علمية أو رسالة جامعية أو امتحان شامل أو جميعها .

٤. تنظر اللجنة بمعادلة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في حال أن حصل الطالب عليها مباشرة دون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بما يتوافق على ما هو معمول به في الجامعات الأردنية من حيث المستوى وعدد السنوات أو الساعات الدراسية المعتمدة. وبخلاف ذلك تنظر اللجنة في إمكانية معادلتها بالدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

ب. يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة للطلبة الذين يقومون بالدراسة دون انقطاع في مؤسسة تعليم عالي يسمح نظامها للطالب بنيل شهادة الدبلوم العالي و الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) سواء كانت هذه المدة أثناء دراسة الطالب للدبلوم العالي أم الماجستير على أن تتم معادلة الشهاداتتان معاً بالدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

المادة رقم (١٤):

شروط معادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)

١. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) او ما يعادلها وفق النظام الدراسي للجامعة التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الأولى والثالثة ما يلي :

أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى وتحقيق شروط معادلتها وفق الاحكام الواردة في هذه التعليمات.

ب. ان لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.

ج. . أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة .

د. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقا لما يلي :

١. الانتظام في الدراسة لمدة ثلاث سنوات دراسية على الاقل لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (المساندة) والعلوم الأساسية والبحثية والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والعلوم الزراعية والبيطرية وعلوم الحاسوب وفروعه .

٢. الانتظام في الدراسة لمدة سنتين دراسيتين على الاقل لباقي التخصصات

٣. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة وفق النظام الدراسي للجامعة التي تمنح الدرجات الجامعية الثلاث الأولى والثانية والثالثة ما يلي :

أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى وتحقيق شروط معادلتها وفقا لهذه التعليمات.

ب. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الثانية وتحقيق شروط معادلتها وفقا لهذه التعليمات

ج . أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية .

د. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.

هـ. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقا لما يلي :

١. الانتظام في الدراسة لمدة سنتين دراسيتين لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (المساندة) والعلوم الأساسية والبحثية والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والعلوم الزراعية والبيطرية وعلوم الحاسوب وفروعه .

٢. الانتظام في الدراسة لمدة سنة دراسية لباقي التخصصات

٣. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة في تخصصات الطب أو طب الأسنان ما يلي :

أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى في الطب أو طب الأسنان .

ب. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الطب أو طب الأسنان ، أو الحصول المسبق على شهادة (الارديناتورا) أو ما يماثلها بعد دراسة لا تقل عن سنتين ثم الحصول على شهادة (الاسبيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة الانتظام طيلة المدة المحددة للدراسة في كل منهما لخريجي أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق.

ج. اجتياز برنامج تدريبي متخصص أو برنامج بحثي في مؤسسة تدريبية معتمدة لمدة لا تقل عن سنة في أية دولة من الدول غير المنصوص عليها في هذا البند

الباب الثالث

أسس الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير التقليدي ومعادلة شهاداتها

المادة رقم (١٥):

- أولاً : أسس الاعتراف بالمؤسسات التعليمية وفروعها والتي تقدم تعليماً غير تقليدي
١. اعتراف الجهة الرسمية المختصة في الدولة بتلك المؤسسة التعليمية على أن تكون حاصلة على اعتماد من احدى هيئات الاعتماد الدولية او الاقليمية التي تعترف بها الوزارة.
 ٢. على المؤسسة التي ترغب في الحصول على الاعتراف تعبئة المعلومات المطلوبة حسب الأنموذج المعتمد من قبل لدراسته واتخاذ القرار المناسب على أن يراعى ما يلي:
 - أ. أن لا يقل الحد الأدنى لمدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية عن الحد الأدنى لإكمال متطلبات الدرجات المناظرة لها في نظام التعليم التقليدي .
 - ب. توافر الخبرة اللازمة بالتعامل مع التعليم الإلكتروني لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس .
 - ج. توافر المادة العلمية التعليمية الالكترونية وفقاً للبرامج التعليمية المقررة في الجامعة، من خلال أستاذ المادة أو من قبل الوحدة التقنية المتخصصة.
 - د. توافر العدد الكافي من المراجع والكتب والدوريات في المكتبة الالكترونية. بحيث تشمل على ملفات تغطي البرامج التي تقدمها المؤسسة وتتناسب مع المتعارف عليها عالمياً .
 - هـ. توافر البنية التحتية التكنولوجية والإمكانات التقنية المتقدمة التي تضمن أمن وسلامة المعلومات واستمرارية تواصله مع متلقي التعليم في أي وقت وأي مكان.
 - و. توافر مجموعتين متماثلتين من الخادمت الحاسوبية (server) في مكانين متباعدين جغرافياً ومخزن فيهما مواد تعلم وبيانات متماثلة وذلك بهدف الأمن وحماية الشبكة واستمرارية التشغيل .
 - ز. توافر التواصل التفاعلي المباشر عبر الوسائل الالكترونية بين الأساتذة والطلبة وخاصة فيما يتعلق بالأشراف على الرسائل الجامعية .
 - ح. توافر امكانية عقد الامتحانات بالوسائل الالكترونية في أماكن محددة معتمدة لدى الجامعة وتحت إشرافها مباشرة وذلك من خلال آليات تضمن سلامة التنفيذ.
 - ط. ان يكون للمؤسسة التعليمية موقعا محدثا على الشبكة العنكبوتية باللغة العربية او الانجليزية الى جانب اللغة الأم.
 - ي. اية متطلبات اخرى تراها اللجنة ضرورية ومدعمة لقراراتها.

الباب الرابع

أسس معادلة الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً غير تقليدي

المادة رقم (١٦):

يشترط لمعادلة الشهادات الصادرة عن المؤسسات التي تقدم تعليماً غير تقليدي ما يلي :

١. أن تكون المؤسسة التعليمية المانحة للشهادة معترف بها لدى الوزارة.
٢. أن تكون البرامج الدراسية التي تطرحها المؤسسة التعليمية معتمدة من قبل هيئات الاعتماد الدولية أو الإقليمية التي تعترف بها الوزارة .
٣. لا تعادل الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً غير تقليدي في التخصصات العلمية التالية :الطب ، طب الأسنان ، الصيدلة ، التمريض،المختبرات الطبية ،الطب البيطري، العلوم الطبيعية التطبيقية أو المساندة ، الهندسة ، العلوم الأساسية (الفيزياء،الكيمياء،الأحياء) والعلوم الأخرى التي تحتاج إلى مختبرات وتطبيق عملي .
٤. لا يجوز احتساب مواد تم الحصول بموجبها على درجة علمية معينة للحصول على درجة علمية أعلى .
٥. يجوز للجنة المعادلة النظر في معادلة الشهادة إذا كانت الدراسة قد تمت من خلال برامج دراسية مشتركة بين مؤسستين تعليميتين أو أكثر معترف بهما لدى الوزارة ،شريطة أن تكون هذه البرامج معتمدة بموجب اتفاقيات مشتركة بين هذه المؤسسات

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة رقم (١٧):

أ. الأحكام العامة في الاعتراف بالمؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً تقليدياً:

- ١.تنظر لجنة الاعتراف بطلب الاعتراف الذي تقدمه المؤسسة التعليمية وفق الأنموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر قرارها بالموافقة على الاعتراف أو عدمه وفقاً للأسس والمعايير الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ٢.تعترف لجنة الاعتراف بالمؤسسة التعليمية التي يرد اسمها ضمن التصنيفات العالمية التالية دون الحاجة للتقدم بطلب اعتراف:

- Academic Ranking of World Universities (ARWU)
- Times Higher Education World University Rankings
- QS World University Rankings

لأول ٥٠٠ جامعة وذلك للسنوات المختلفة.

٣.يتحمل الطالب مسؤولية عدم معادلة شهادته في حالة التحاقه بمؤسسات تعليمية غير معترف بها لدى الوزارة

٤. يحق للجنة المعادلة اعادة النظر بقرار الاعتراف بالمؤسسة التعليمية إذا تبين لها أن المؤسسة لا تتوافق وتعليمات الاعتراف ومعادلة الشهادات التي منحت الاعتراف وفقاً لها أو أخلت بها.

٥. على لجنة الاعتراف دراسة أوضاع الجامعات المعترف بها لدى الوزارة ومراجعتها دورياً مرة كل ثلاث سنوات .

٦. لا يتم إعادة النظر بطلب الاعتراف لنفس المؤسسة التعليمية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بشأنها. شريطة أن يتضمن الطلب الجديد معلومات إضافية مُتفكة والتعليمات .

٧. في حالة إعادة النظر في تعليمات الاعتراف يمكن إعادة النظر بالقرارات المتخذة سابقاً.

ب. الأحكام العامة لمعادلة الشهادات:

١. على الطالب تقديم طلب معادلة مستوفياً للشروط كافة وحسب النموذج المعتمد من اللجنة، ومعزز بالوثائق الأصولية.

٢. تسري الأحكام المتعلقة بالانتظام في الدراسة المنصوص عليها في هذه التعليمات على جميع الطلبة الذين سجلوا للدراسة لنيل الدرجة الجامعية الأولى أو الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية بعد تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦، والذين سجلوا لنيل الدرجة الجامعية الثالثة بعد تاريخ ١٩٩٧/١٠/١ ولا تسري على الطلبة الذين التحقوا بالمؤسسات التعليمية أو تخرجوا منها قبل صدور التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٦.

٣. تعتبر تخصصات الطب وطب الأسنان برامج دراسية متكاملة ولا يجوز احتساب مواد دراسية أو سنوات دراسية من تخصصات أخرى لغايات استكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في أي منها .

٤. تحدد اللجنة التخصص لطالب المعادلة بناءً على ما هو مثبت في الشهادة أو مصدقة التخرج أو كشف المساقات الدراسية أو الأطروحة حتى أو أي وثيقة رسمية مصدقة صادرة عن المؤسسة التعليمية التي درس فيها .

٥. يجوز للجنة المعادلة تأجيل النظر بطلبات المعادلة حتى يتم تحصل اللجنة على وثائق إضافية أو لمزيد من الدراسة.

٦. يجوز للجنة المعادلة الاستعانة بأحد الخبراء المتخصصين في حال استدعت الحالة ذلك وبيان الرأي فيها.

٧. لا يجوز معادلة أي مما يلي :

أ. الشهادة التي تكون جزءاً من الدراسة للحصول على شهادة أو درجة علمية .

ب. الشهادات المهنية أو الدورات التدريبية .

ج. الخبرات والممارسات العملية وأي دراسات متفرقة مهما كان نوعها.

٨. تصدر الوزارة وثيقة المعادلة بتوقيع الوزير أو من ينوبه على أن يبين فيها نظام التعليم المتبع وطريقة الحصول على الشهادة والمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية ونوع الدراسة إن كانت بالانتظام أو الانتساب أو بأي من طرق التعليم غير التقليدي.

٩. لمقدم الطلب تقديم اعتراض إلى اللجنة على قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، وعلى اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويكون قرارها قطعياً، ولمقدم الطلب الطعن به لدى المحكمة الإدارية والمحكمة العليا.

١٠. عدم اعتماد أي رسالة جامعية سواء لدرجة الماجستير أو الدكتوراه يتبين للجنة أنها تتضمن سرقة علمية سواء تبين ذلك للجنة المعادلة من تلقاء نفسها أو تم الإخبار عن ذلك ويجب عرضها على لجنة علمية متخصصة لتأكيد السرقة واتخاذ الاجراء اللازم.

الجريدة الرسمية

١١. الالتزام بفروع الثانوية العامة للطلبة الملتحقين بكليات المجتمع حسب التخصصات.
 ١٢. تعود معادلة الشهادات المهنية للجهات المختصة بذلك وفقا للتشريعات المعمول بها.
 ١٣. بالرغم مما ورد في المادة (٧) البند (١) للجنة المعادلة النظر بمعادلة شهادات الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة البريطانية والثانوية الامريكية الملتحقين بجامعات يسمح نظامها بقبولهم.
 المادة رقم (١٨):
 عند نشوء أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على اللجنة لإصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة رقم (١٩):

تطبق هذه التعليمات على الطلبة الذين سيلتحقون في مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية اعتبارا من الفصل الاول للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦. أما الطلبة الخريجين أو الذين التحقوا قبل صدور هذه التعليمات فتنتطبق عليهم التعليمات السارية في حينه.

المادة رقم (٢٠):

تلغى تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٤) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي

الاستاذ الدكتور لبيب الخضرا